



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤

في إطار متابعة أداء العمل الجمركي بالموانئ والمراكز اللوجيستية التي تعمل بنظام النافذة الواحدة ، وإستكمالاً لإجراءات حوكمة منظومة الإفراج الجمركي عن البضائع بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك .

لذا يُراعى إلزام كافة المستوردين أو وكلاؤهم عند إدراج بيانات الإقرار الجمركي على منصة نافذة (بتحديد اسم البنك القائم بتحويل قيمة الشحنة) وذلك للحالات التي تتطلب تقديم نموذج (٤) عند إستيرادها من الخارج وفقاً لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة لأحكام هذا القانون .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة ، وعلى شركة MTS توفير المعالجة اللازمة لذلك على منظومة نافذة .

رئيس مصلحة الجمارك

" الشحات غنوري "

صدر في: ٢٠٢٤/٣/١١